قانون عدد 50 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول ـ يقصد بالقطب التكنولوجي في مفهوم هذا القانون، الفضاء أو مجموعة الفضاءات المندمجة المعدة لاحتضان أنشطة في مجال التكوين والبحث العلمي والتكنولوجي من جهة، ومجالات إنتاج التكنولوجيا وتطويرها من جهة أخرى، في اختصاص معين أو مجموعة اختصاصات، قصد الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد وتطوير مقوماته التكنولوجية وذلك بحفز التجديد التكنولوجي ودعم التكامل والاندماج بين هذه الأنشطة، في إطار الأولويات الوطنية.

الفصل 2 ـ تتولى مؤسسات عمومية أو خاصة للأقطاب التكنولوجية المهام التالية :

ـ استغلال أو إقامة واستغلال أقطاب تكنولوجية أو جزء من الفضاءات المكونة لهذه الأقطاب تكون تحت تصرفها،

ـ التنسيق بخصوص استغلال وتعهد الفضاءات والتجهيزات المشتركة وصيانتها،

ـ دعم التعاون والتكامل بين وحدات البحث والتكوين والإنتاج والتطوير،

ـ احتضان أصحاب المشاريع التكنولوجية أو الخدماتية داخل الأقطاب وتأطيرهم ومساعدتهم على القيام بأنشطتهم،

ـ استقطاب الاستثمار الوطني والخارجي ودعم الشراكة في مجال اختصاصات القطب وتشجيع المؤسسات المؤهلة لذلك على الانتصاب في فضاءاته،

ـ تعزيز اليقظة التكنولوجية في المجالات ذات العلاقة باختصاصات القطب،

ـ دعم التعاون والتبادل مع الأقطاب المماثلة والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث والتجديد التكنولوجي وطنيا وعالميا،

ـ تنظيم ملتقيات وندوات في مجال اختصاص القطب،

ـ وبصفة عامة اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تأمين حسن سير الأنشطة داخل القطب والتكامل بينها وحماية الفضاءات المكونة لهذا القطب.

الفصل 3 ـ يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون تسويغ المحلات التي تتصرف فيها لغاية استعمالها لممارسة نشاط تجاري أو صناعي في إطار مجال اختصاص كل القطب.

ويتم تسويغ هذه المحلات بصفة شخصية، ولا يجوز للمستفيد أن يحيل المحل الذي يشغله للغير أو أن يستعمله لغير ما أعد له.

الفصل 4 ـ لا تخول عمليات التسويغ المنصوص عليها بهذا القانون للمتسوغين، مهما كانت طبيعتهم أو نشاطهم، الانتفاع بعنوان نشاطهم بالقطب، بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

الفصل 5 ـ تضبط شروط تسويغ المحلات التابعة للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه من قبل الوزير أو الوزراء المعنيين بالأنشطة التي تمارس بالقطب التكنولوجي.

ويضبط كراس الشروط المشار إليه بالفقرة السابقة خاصة :

ـ شروط الانتفاع بالتسويغ

ـ الأنشطة المرخص في ممارستها داخل القطب التكنولوجي

ـ مدة التسويغ وشروط تجديدها

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 2001.

- طريقة تحديد معينات الكراء ومختلف المعاليم المستوجبة

- واجبات المتسوغ

- شروط وإجراءات فسخ عقد التسويغ

وتخضع عقود التسويغ المبرمة بين المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والمؤسسات المنتصبة بالأقطاب التكنولوجية إلى مجلة الالتزامات والعقود فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 6 - تتولى الوزارة المعنية بالنشاط الأساسي للقطب التكنولوجي تقييم ومتابعة ذلك النشاط سواء كان القطب تابعا لمؤسسة عمومية أو خاصة.

الباب الثاني

المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية

الفصل 7 - يحدث صنف من المؤسسات العمومية تسمى المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية، تكون في شكل مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وتتولى هذه المؤسسات المهام المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

ويمارس الإشراف على كل مؤسسة من هذه المؤسسات من قبل الوزارة المعنية بالمجال الأساسي للنشاط. و يمكن عند الاقتضاء، أن يمارس الإشراف من قبل أكثر من وزارة حسبما يبينه أمر إحداثها.

الفصل 8 - تتكون موارد المؤسسات العمومية للأقطاب التكنولوجية من مداخيل الخدمات التي تقدمها ومن المنح والموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها.

الباب الثالث

المؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية

الفصل 9 - يمنح اعتماد للمؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية بقرار من قبل الوزير الأول بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الفصل 10 - يمنح الاعتماد للمؤسسات الخاصة للأقطاب التكنولوجية التي تستجيب للشروط التالية :

- توفر أنشطة في ميادين التكوين والبحث العلمي وإنتاج وتطوير التكنولوجيا في مجال اختصاصات القطب التكنولوجي المعني،

- ضمان التفاعل والتكامل بين هذه الأنشطة،

- احتضان أصحاب المشاريع التكنولوجية أو الخدماتية داخل القطب التكنولوجي والتشجيع على إحداث مثل هذه المشاريع.

الفصل 11 - في حالة زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون، يمكن للوزير الأول ، بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار، سحب الاعتماد من المؤسسات الخاصة المتصرفة في الأقطاب التكنولوجية، وذلك بعد استدعاء ممثلها للإدلاء بملاحظاتها في هذا الشأن.

الفصل 12 - في حالة سحب الاعتماد ينتفع المتسوغون لمحلات داخل الأقطاب التكنولوجية التابعة للقطاع الخاص، إذا خول لهم نشاطهم ذلك، بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ سحب الاعتماد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي